كامل المهيدي *: البداية والنهاية لنزاع النفط بين الحكومة الاتحادية والاقليم

مقدمة

تقوم المحكمة الاتحادية حاليا، بالنظر في موضوع الخلافات النفطية بين الحكومة الاتحادية والإقليم . وقد طلبت المحكمة الاتحادية ،مؤخرا، من نقابة الجيولوجيين العراقية ، ترشيح من تراه مناسبا لمعاونتها في إنجاز هذه المهمة، بعد ان رفض الاقليم ترشيح المهندس حمزة الجواهري، كونه ليس محايدا حسب رأي الاقليم.

وبهذه المناسبة ارتأينا اعادة نشر هذا المقال، لعلاقته الوثيقة بموضوع الخلاف النفطي بين المركز والإقليم ، علّه يكون مفيدا لمن يهمهم الامر. علما ان المقال كان كُتبَ في نهاية آذار عام ٢٠١٤، وتم توزيعه ،في حينه، على العديد من المختصين ومن يهمهم الأمر، ومن ثم تم نشره لاحقا في مجلة (الحوار) التي كان يُصدرها المرحوم الدكتور مهدي الحافظ.

اوراق في السياسة النفطية

ومنذ تاريخ كتابته لغاية الآن، حصلت تطورات لم تكن في الحسبان، مما أعاد التوازن بين المركز والإقليم، بعد ان كان في صالح الاقليم. ومن اهم هذه التطورات: (أولا) استطاع الجيش العراقي اعادة الانتشار في كركوك ومعظم الاراضي المتنازع عليها، بعد ان كان الاقليم يمنعه من ذلك قبل تشرين اول ٢٠١٧، (ثانيا) تمت استعادة السيطرة على حقول كركوك النفطية التي صار الاقليم ينتجها لصالحه، بعد ان سيطر عليها بُعيْد سيطرة داعش على الموصل في حزيران ٢٠١٤، (ثالثا) قَبِلَ الاقليم حاكمية المحكمة الاتحادية العليا بعد ان كان يرفضها سابقا، و(رابعا) قبل الاقليم تواجد الهيئات الاتحادية في منافذ الاقليم الحدودية وفِي المطارات، بعد ان كان يرفضها سابقا.

وما يجدر ذكره هو ان وزارة النفط كانت قد طلبت، عام ٢٠١٢،من المحكمة الاتحادية العليا ان تنظر في موضوع إنفراد الاقليم بتطوير ثروته النفطية بمعزل عن الحكومة الاتحادية. الا ان الموضوع بقى مجمدا لأسباب شكلية تتعلق بعدم قدرة المحكمة تبليغ المُدّعَى عليه (الاقليم) لأنه يرفض استلام التبليغ. وهذا التجميد، او التردد في اتخاذ قرار مناسب، كان قد اضعف موقف الحكومة الاتحادية وشجع الشركات الأجنبية على توسيع استثماراتها في الاقليم.

وفِي آيار عام ٢٠١٤، طلب العراق من غرفة تجارة باريس الدولية، التحكيم بينه، من جهة، وبين تركيا وشركتها المشغلة للخط العراقي التركي بوتاس (Botas)، من جهة اخري، وذلك بشأن تسهيل تركيا نقل نفط الاقليم عبر الخط العراقي التركي، مما اعتبره العراق خرقا لاتفاقية انشاء هذا الخط، الموقعة بين البلدين. ولا يُعرَف مصير هذه الدعوى لغاية الآن، رغم مرور اكثر من أربعة سنوات عليها.

وفِي نيسان ٢٠١٨ طلبت وزارة النفط من المحكمة الاتحادية العليا ان تنظر في دستورية تصدير نفط الاقليم عبر الاراضي التركية دون موافقة الحكومة الاتحادية. وهذه المرة، وبسبب الظروف الجديدة التي خلقتها عملية أعادة انتشار القوات العراقية في معظم الاراضي المتنازع عليها، تحركت عجلة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن ببطئ لكثرة التأجيلات. ومع ذلك، نأمل ان تتوصل المحكمة الى قرار واضح بشأن هذا الخلاف الذي طال أمده وآن الاوان لتجاوزه، خدمة للصالح العام.

اوراق في السياسة النفطية

البداية مع الدستور

ان الخلافات حول النفط ابتدأت يوم ولدت فيه مسودة الدستور الجديد, في آب عام 2005 . وكانت الرسالة المفتوحة التي وجهها عدد من خبراء النفط الى رئيس الجمعية الوطنية وأعضاءها , في 18 تشرين أول 2005, بداية الجدل المفتوح حول الموضوع . ولاهمية هذه الرسالة في تشخيص مكامن الخلل في مواد الدستور المتعلقة بالنفط وطرح الحلول العملية لمعالجتها, ندرج خلاصتها التي جاءت كما يلي ؛ " وبالتالي فأن غموض مواد الدستور وتداخلها وسوء توزيع الصلاحيات والواجبات بين المركز والاطراف سوف يؤدي الى تهديد لكامل ميزانية الدولة والاقليم على حد سواء مما يضعف قدرة المجالس النيابية والمجتمع على مساءلة السلطات التنفيذية ويفتح الباب امام امكانية التلاعب واساءة استخدام الموارد. كما سيؤدي الى اضعاف المركز للقيام بالمهمات المناطة به حسب فقرات الباب الثاني من مسودة الدستور, كالضمان الاجتماعي والصحي والتعليم والدفاع والامن والعلاقات الخارجية وغيرها . وتصحيحا" للامور ومنعا" لاضعاف وتدهور الصناعة النفطية , فنحن الموقعين ادناه من المختصين بالصناعة النفطية نغتنم فرصة اضافة مادة جديدة لمسودة الدستور تفسح المجال لاعادة النظر في مواده, ندعو, بدلا من المادة 109, الى اصدار تشريع خاص بالصناعة النفطية يشترك في صياغته الخبراء والمختصون في هذه الصناعة ويستفاد من القوانين النفطية النافذة في الدول الاخرى ويستند الى مبادئ الادارة الجيدة, مثل وضوح الاهداف والمسؤوليات وعدم الازدواجية في تقسيم الواجبات والصلاحيات . فالمركز يتولى رسم السياسات النفطية ووضع الخطط واقتراح التشريعات والاشراف على تنفيذها اضافة الى ابرام الاتفاقيات والعقود الستراتيجية. بينما تتولى الاطراف الادارة التشغيلية وتنفيذ المشاريع النفطية ,ولا يجوز التداخل بينهما."

وفي 25 تشرين ثان 2005 , قام المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي باشراف الدكتور مهدي الحافظ , بتنظيم ندوة نفطية في عمان حظرها عدد كبير من خبراء النفط والاقتصاد العراقيين من داخل العراق وخارجه . وبعد نقاش بنّاء , خرجت الندوة بتوصيات مهمة من ابرزها التأكيد على اهمية اعادة النظر في الدستور وفقا" لمادته المرقمة 142 , وتشريع قانون للنفط تكون الحكومة الفدرالية فيه مسؤولة عن تطوير الحقول المكتشفة والمنتجة . كما يدعو الى تأسيس شركة نفط وطنية قابضة يديرها مجلس يشترك فيه ممثلون عن الاقليم والمحافظات المنتجة وتكون مسؤولة عن الاستكشاف والتطوير في عموم العراق, بينما تختص وزارة النفط برسم السياسات وتوقيع العقود والاشراف العام.

وبعدها توالت التحليلات والندوات النفطية وكانت بمعظمها توصي بضرورة تعديل الدستور, كونه يشكل بؤرة للنزاعات, وبتأسيس شركة نفط وطنية قابضة, تضطلع بادارة العمليات الانتاجية في المناطق المخصصة لها.

ان هذا النشاط الثقافي النفطي المتميز, الذي قاده الخبراء والمختصون العراقيون, لا بد ان يكون قد ساعد في بلورة الآراء والاهداف النفطية لدى المسؤولين, وساهم في نشر الوعي والثقافة النفطيين لدى العراقيين عموما. وما يجدر ذكره أيضا, هو ان المساهمات الكردية في هذا النشاط كانت اما معدومة أو متواضعة, ولا اعتقد ان ذلك كان يدل على عدم اهتمام, انما قد يدل على شعور قومي جمعي بأنهم يجب ان يسيروا بدرب يختلف عن درب الآخرين. وهذا ما حصل ويحصل.

الدستور

نتيجة للجدل الذي بدأ ولم ينته بعد, تبلور موقفان, الأول يدعم وحدة القطاع النفطي بقيادة الحكومة الاتحادية والآخر يدفع نحو اللامركزية بقيادة الاقاليم . وقد تمحور الموقفان حول ملكية النفط وادارة الثروة النفطية وتوزيعها. فبالنسبة لملكية النفط , يرى الطرف الأول ان النفط هو ملك كل الشعب العراقي, كما جاء في المادة 111من الدستور. وعليه لا يمكن التصرف به دون الرجوع الى كل الشعب العراقي الذي يمثله حصريا"مجلس النواب الاتحادي (الدولة الاتحادية) بموجب المادة 49 من الدستور. وهذا هو الاساس الذي استندت اليه كتابة المسودة الأولى من مشروع قانون النفط الاتحادي.

أما الطرف الآخر المتمثل باقليم كردستان , فلا يرى ان المادة 111 من الدستور تمنع تصرف الاقليم بثروته النفطية لأن النفط ليس من الاختصاصات الحصرية (المادة 110) او المشتركة (المادة 114) للسلطات الاتحادية. وان كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم (المادة 115). وان للاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين قانون الاقليم والقانون الاتحادي بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (المادة 121). ولكن في المقابل هناك مواد دستورية في صالح الحكومة الاتحادية ومنها (المادة 130) التي تبقي التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ او تعدل, وفقا لاحكام هذا الدستور. وكذلك المادة الحصرية رقم (110أولا وثالثا) التي خصت الحكومة الاتحادية بمسؤولية رسم السياسة

الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. وكذلك رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق, ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته.

ان حجج الاقليم المذكورة اعلاه, تعني في الواقع الغاء المادتين الدستوريتين 111 و112 كليا" او جزئيا", ولا نعتقد ان المشّرع قصد ذلك . أذ لا يجوز ان يتضمن الدستور ناسخا" ومنسوخا". وعليه نرى ان المشرّع لم ير ضرورة لادراج النفط في الصلاحيات الحصرية اوالمشتركة للسلطات الاتحادية, لأنه يقع بين الصلاحيات الحصرية والمشتركة. واذا تمعّنا في المادتين 111 و112 نراه اقرب الى الصلاحيات الحصرية منه الى الصلاحيات المشتركة, كما يتضح لاحقا". ومع ذلك لا بد ان نلاحظ مدى التضارب بين هذه المواد الدستورية ومدى الحاجة لتعديلها, درءا" للمشاكل وحفاظا"على وحدة العراق.

أما ادارة الثروة النفطية فتختص بها المادة 112 بجزئيها اولا وثانيا . فمن المادة (112 ثانيا) يتضح ان رسم السياسات الستراتيجية يكون موحدا لكل الحقول النفطية العراقية , سواء" كانت حالية أو غير حالية. ولأن الفقرتين (112 اولا) و(112 ثانيا) تبدءان القول بان "تقوم الحكومة الاتحادية ...الخ" فان ذلك يعني ان ادارة الحقول الحالية ورسم السياسات الستراتيجية يكون بقيادة الحكومة الاتحادية ومشاركة الآخرين. ويتعززهذا الرأي اذا لاحظنا ان الادارة فى الفقرة (112 اولا) تحتاج الى تنظيم بقانون فدرالي وان رسم السياسات في الفقرة (112 ثانيا) جاء مشروطا" بتحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي, وان الشعب العراقي يمثله مجلس النواب الفدرالي (المادة 49).

ان الدستورلم يحدد معنى السياسات الستراتيجية, وعليه لا بد ان تكون مطلقة وتشمل كل السياسات, ومنها المتعلقة بالعقود والاستكشاف والانتاج والتصدير. ولم يحدد الدستور معنى كلمة " ادارة" أو كلمة "حالية" . وعليه يكون معنى كلمة "ادارة" مطلقا" أيضا ويشمل كل ما يتعلق بالصناعة النفطية من ألفها الى يائها. ويكون معنى كلمة "حالية" خاضعا" للاجتهاد. فالاقليم فسرها بأنها تعني المنتجة حاليا. بينما فسرها خبراء النفط بأنها كل الحقول المكتشفة حاليا" سواء كانت منتجة أو غير منتجة؛ لأن مصطلح "الحقل النفطي" يشمل كل الحقول المكتشفة سواء كانت منتجة او غير منتجة. ويترتب على هذا الفرق في الاجتهاد ما اذا كان

الاقليم محقا" أم لا في ضم حقول كثيرة الى صلاحياته كونها غير منتجة حاليا" ومنها حقول طقطق وقرةجوق ومخمور ودمير داغ وجمجمال وكورمور.

وجدير بالذكر ان جمعية مهندسي النفط الامريكية (SPE) عرّفت الحقل النفطي بأنه المكان الذي يحوي مكمنا" نفطيا" واحدا" او أكثر. ولم تربط الموضوع بالانتاج .

قوانين النفط

اذا كانت المرحلة السابقة هي مرحلة تبلور الأفكار والاهداف, فان هذه المرحلة الوسطية هي مرحلة الاعداد والتطبيق لما جاء في الدستورالذي تم الاستفتاء عليه بنجاح, في نهاية عام 2005. ولأن قانون النفط يشكل اهم التطبيقات المنتظرة, فقد كلّف وزير النفط , الدكتور حسين الشهرستاني, في أواسط عام 2006 , خبير النفط الاستاذ طارق احسان شفيق بكتابة قانون للنفط وخوّله اختيار من يحتاج لمساعدته في هذه المهمة, وقد اختار كلا" من الاستاذين فاروق عبد العزيز القاسم و ثامر عباس الغضبان, وهما ايضا خبيران نفطيان معروفان.

ظهرت المسودة الاولى لقانون النفط الاتحادي, باللغة الانكليزية, خلال النصف الثاني من آب 2006 . ولكن ما فاجأ الجميع هو ان الاقليم لم ينتظر صدور مشروع قانون النفط الاتحادي لاخذه بنظر الاعتبار, بل أسرع بكتابة واصدارمسودة قانون نفط خاص به, صدرت في 7 آب 2006 , أي قبل حوالي اسبوعين من صدور مسودة القانون الاتحادي. وهذا يؤشر منذ البداية, على ان الاقليم غير معني بتحقيق توافق في تفسير المواد الدستورية المتعلقة بالنفط . ومن المؤكد ان ما شجع على ذلك هو ضعف الحكومة الاتحادية بسبب الارهاب والصراعات الداخلية.

ما يجدر ذكره بشأن المسودة الاولى لقانون نفط اقليم كردستان الصادرة باللغة الانكليزية, هو ان المادة 5 من المسودة نصّت على ان " النفط في الاقليم هوملك الشعب الكردستاني, ولكن بشكل ينسجم مع المادة 111 من الدستور العراقي" . وهذا يعني ان النفط هو ملك المناطق الموجود بها, وليس ملك كل الشعب العراقي. ولان هذه الصيغة تعرضت لكثير من النقد, بسبب التناقض الواضح بين صدرها وعجزها, فقد تم تعديلها في النسخة النهائية لقانون النفط في الاقليم كما يلي : " ملكية النفط في الاقليم تكون حسبما وردت في المادة 111 من الدستور الاتحادي " . ولكن ما نلاحظه حاصلا" على ارض الواقع ينسجم مع الصيغة الاولى اكثر مما ينسجم مع الصيغة النهائية لهذه المادة.

وتضمن قانون نفط الاقليم في الفقرة (16 – مادة 1) تعريفا" للحقول الحالية الواردة في المادة 112 من الدستور العراقي, جاء فيها " الحقل الحالي هو الحقل النفطي الذي كان له انتاجا" تجاريا" قبل 15 آب 2005 " . أي عند صدور مسودة الدستور. ولا نعرف لماذا هذا التاريخ وليس تاريخ بدء العمل في الدستور الجديد, بداية 2006, أو تاريخ التغيير عام 2003 . وعرّف الانتاج التجاري (فقرة 26 – مادة 1) بانه " الانتاج اليومى الذي لا يقل عن (5000) برميل على مدى 12 شهر ". في حين ان الجيولوجيين ومهندسي النفط لا يربطون معنى الحقل النفطي بالانتاج التجاري لانه متغير, بحسب كلفة الانتاج وسعرالنفط. فالحقل النفطي عندهم هو كل تركيب جيولوجي يثبت وجود النفط فيه عن طريق الحفر والفحص الانتاجي. بمعنى ان الحقول النفطية غير المطورة (الخضراء) تعتبر حقولا حالية بالمفهوم الفني والمهني للصناعة النفطية الاستخراجية, ولا تعتبر حقولا مستقبلية تخضع لصلاحية الاقليم كما جاء في قانونه النفطي.

ويتضمن قانون نفط كردستان تأسيس شركات عامة لادارة نفط الاقليم, ومنها شركة كردستان لاستكشاف وانتاج النفط (المادة 11) وشركة كردستان لتسويق النفط (كومو), (المادة 12). و بموجب الفقرة ثانيا من المادة الثانية, تم تحصين عمل هذه الشركات من تدخل الحكومة الفدرالية, استنادا" الى المادتين 115 و121 من الدستور.

وهذا يكفي للتدليل على ان ستراتيجية حكومة الاقليم كانت منذ البداية, تهدف الى اقصاء الحكومة الاتحادية والتفرد في ادارة جميع مفاصل الصناعة النفطية في الاقليم, ابتداءا" من الاستكشاف , مرورا بالتطوير والانتاج, وانتهاءا" بالنقل والتسويق. وان ضم قبة خرمالة, وهي امتداد لحقل كركوك "الحالي", لصلاحيات الاقليم, يشكل حلقة مهمة من حلقات هذه الستراتيجية.

نعود الى المسودة الاولى لقانون النفط الاتحادي ونقول ان المادة الاولى منها نصّت على ان ملكية النفط تعود الى كل الشعب العراق وان الحكومة المركزية هي المخولة باتخاذ القرارات ذات العلاقة. لكن المسودة المعدلة التي ظهرت في 15 شباط 2007 اكتفت بالقول ان ملكية النفط هي لكل الشعب العراقي وأهملت باقي الجملة, وهذا أول تنازل.

وفي المادة 5 المتعلقة بادارة الثروة النفطية, دعت المسودة الاولى الى أن يصادق مجلس النواب الفدرالي على عقود الاستكشاف والانتاج وخطوط الأنابيب الرئيسة داخل الاراضي العراقية, وكل اتفاقيات العمليات النفطية الممتدة خارج البلد (المادة 130 من الدستور). أما الصيغة المعدلة في نسخة شباط 2007 فقد دعت الى أن يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بالنفط والغاز ويصادق على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية ذات الصلة

بعمليات النفط والغاز التي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الاخرى. ومن الواضح ان صيغة المسودة الاولى أشمل من الصيغة المعدلة واقرب الى النصوص الدستورية المتعلقة بملكية النفط ومن يمثل كل الشعب العراقي. ومن الواضح ايضا ان هذاالتعديل (والتعديلات الاخرى على المادة 5) يعكس الخلاف على ادارة الثروة النفطية, بين المركز والاقليم من جهة, وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة اخرى. وهنا لا بد ان نعترف ان أداء مجلس النواب ليس بالمستوى المطلوب بسبب نزاعاته الفئوية, مما يسّهل تجاوزه.

النهاية

أن النزاع حول النفط بين المركز والاقليم قد وصل الى مرحلته النهائية وهي مرحلة النقل والتصدير عبر الأراضي التركية. فبعد ان تمكن الاقليم من فرض الامر الواقع بشأن عقود الاستكشاف والتطوير والانتاج, لم يبق له كي يستقل نفطيا", وبالتالي اقتصاديا", الّا فرض الامر الواقع بشأن نقل وبيع النفط عبر تركيا التي تتعاون مع الاقليم تعاونا شاملا", رغم اعتراض الحكومة العراقية على ذلك.

ومن متابعة ما يجري يبدو ان الاقليم خطى خطوات مهمة لتحقيق هذا الهدف. فهو قد انجزانبوبا" لنقل النفط , بحجم 24 انج وطاقة 400 الف برميل يوميا وكلفة تخمينية قدرها 400 مليون دولار, يمتد من طقطق وينتهي في فشخابور. وتم ربطه بالخط العراقي التركي خلف منظومة العدادات والسيطرة العراقية, لضمان نقل وتصديرنفط كردستان بشكل مستقل وبعيد عن الرقابة المركزية. علما" ان الحكومة الاتحادية كانت قد طلبت من الاقليم ان يتم الربط قبل العدادات, حسب ما جاء في تصريح للدكتور حسين الشهرستاني نقلته رويترز, في 24 ايلول 2013. وهذا التجاهل لطلب الحكومة المركزية يدل على ان اهداف الاقليم النفطية قد تطورت بشكل ملحوظ .فبعد ان كان الاقليم يقبل الشراكة (أو بعضها) مع الحكومة الاتحادية, صار الآن يتحدى دستورية تدخل المركز في صناعته النفطية جملة وتفصيلا.

ولتثبيت ما يعتبره حقه الدستوري في تصدير نفطه, دخل الاقليم في شراكة ستراتيجية للطاقة مع تركيا, بدأ التفاوض حولها عام 2012 , وتم انجاز اطارها العام في آذار 2013, وأخيرا" تم توقيعها من قبل رئيس الوزراء التركي ورئيس وزراء الاقليم في 27 تشرين ثان 2013 . تضمنت هذه الاتفاقية ملاحقا" وبنودا" تتعلق بتصدير النفط وبيع الغاز الى تركيا اضافة الى

كيفية ادارة الواردات المتأتية من بيعهما . وحسب التسريبات الصحفية, فأن الاتفاق يشمل ان تشتري تركيا من الاقليم حوالي 20 بليون متر مكعب سنويا" (1930 مليون قدم مكعب في اليوم) بسعر تفضيلي يقل عن سعر الغاز الذي تشتريه من ايران . علما" ان احتياجات تركيا من الغاز هي في تصاعد وتقدر الآن بحدود 50 بليون م3 سنويا (4835 مليون قدم3 في اليوم), وان ايران رفضت تخفيض سعر الغاز المتفق عليه بين الجانبين

وبالنسبة لادارة الواردات النفطية (وهي النقطة الاهم), فيبدو ان الاتفاق بين الجانبين قد تم على ايداع الواردات في حساب خاص في بنك تركي حكومي يشرف عليه الجانبان , ويمكن دعوة دائرة التسويق الاتحادية (سومو) لحظور الاجتماعات كمراقب ان رغبت بذلك . اما اولويات توزيع الواردات, فقد نوّه عنها آشتي هورامي, وزير الموارد الطبيعية في الاقليم, عندما قال في كلمته التي القاها في مؤتمر نفطي عقد في اربيل في 2 كانون اول 2013 " أن عائدات النفط المصدر عبر تركيا سوف تستعمل لتغطية مستحقات مقاولي النفط العاملين في الاقليم وبعد ذلك لشراء المشتقات النفطية من تركيا. وعندما يسد الأقليم حاجته من هذه المشتقات , بعد اشهر او سنين, يكون بامكان الأقليم توفير عائدات الى بغداد".

اذا اضفنا لقول آشتي هورامي هذا, قول مسؤولين كرد آخرين, من انهم يريدون تعويضات عن الاضرار التي لحقت بهم على يد الحكومات العراقية المتعاقبة, فلا يبدو ان الحكومة الاتحادية سوف تستلم دولارا" واحدا" من واردات نفط كردستان, على المدى المنظور.

ومن الواضح أيضا ان الاقليم يبتعد عن العراق بخطى" سريعة , تتعارض مع أحكام الدستور. وللتدليل على ذلك نتساءل, كيف نفهم قيام الاقليم بابرام اتفاقيات ستراتيجية حول الطاقة مع حكومة اجنبية ؟ اليست هذه اتفاقيات سياسية واقتصادية وتجارية؟ وبالتالي تتعارض مع الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية الواردة في المادة (110 اولا) من الدستور والتي تشمل " رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي, والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها, ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية"؟

ثم , ماذا يعني بيع الغاز الى تركيا باسعار تفضيلية تقل عن سعر الشراء من ايران ؟ الا يعني ذلك مخالفة لنص وروح المادة (112 ثانيا) التي تشترط تحقيق "اعلى منفعة للشعب العراقي" ؟

حقا" انه لأمر محزن أن ترى بعض العراق يتعاون مع الاجنبي لأضعاف كل العراق, من أجل طموحات يمكن تحقيقها بالتفاهم لا بالتحدي.

اما الحكومة الاتحادية فقد اكتفت, لغاية الآن, بتصريحات تقول ان عقود الاقليم غير دستورية, وهددت بملاحقة ومقاضاة من يتجاوز على حقوق العراق الدستورية. ونظرا" لوصول الامور الى مرحلة حرجة, فقد آن ألأوان لنبذ التردد واتخاذ قرارات صعبة لا يتم التراجع عنها لهذا السبب او ذاك. ولان المحكمة الدستورية لم تؤسس بعد, فان الذهاب الى المحكمة الاتحادية العليا قد يمثل افضل البدائل المتاحة, كونها أعلى سلطة قضائية فى البلد وان قراراتها ان لم تكن الزامية فأنها ذات ثقل معنوي لا يستهان به.

أن حكم المحكمة العليا لصالح المركز من شأنه ان يبطل او على الاقل يضعف, ادعاء الاقليم بأنه يتصرف وفقا" للدستور. وبالتالي فأنه يقّوي موقف العراق محليا" ودوليا" ويضعف موقف الشركات النفطية المتعاقدة مع الاقليم, وقد يحرج موقف تركيا غير الودي من العراق. أما اذا كان الحكم لصالح الاقليم, فانه لا يضيف كثيرا" من الناحية العملية, اذا اخذنا بنظر الاعتبار الامر الواقع الذي فرضه الاقليم بشأن عقود التنقيب والمشاركة في الانتاج.

وبهذا الصدد, قد يكون من المفيد ان نذكر ان الاقليم يعترف بالمادتين 111 و112 (المادة الثالثة من قانون نفط الاقليم) ولم يدّع ان المادتين 115 و121 تنسخانهما. وعليه فأن المادتين 111و112 تشكلان القاعدة الرئيسة لأي تحكيم قضائي, وهذا في صالح الحكومة الاتحادية. ولكن من ناحية اخرى, نعتقد ان التفاوض مع الاقليم على المرحلة النهائية, وهي مرحلة النقل والتصديرعبر تركيا, قد يعني اعترافا" ضمنيا" بشرعية كل ما فعله الاقليم لغاية الآن. وهذا من شأنه ان يضعف الموقف القانوني للحكومة الاتحادية ان هي ارادت ان تستعين بالقضاء لحسم خلافاتها مع الاقليم. وعليه قد يكون من الأسلم حسم المشاكل السابقة قبل حسم مشكلة التصدير, وهذا يمكن ان يتم اما عبر تشريع قانون النفط الاتحادي او المحاكم.

(*) خبير نفطي عراقي

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح باعادة النشر بشرط الاشارة الى المصدر. 11 ايلول/ سبتمبر 2018